

تعليقات مؤسسة القانون الدولي وحقوق الانسان
على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا
أب 2008

يجب اضافة المواد التالية من الدستور الى ديباجة هذا القانون:

- المادة 73 (3) - تشير الى صلاحية الرئيس في تصديق واصدار القوانين ؛ و
- المادة 93 - تشير الى اختصاصات المحكمة .

لدينا استفسارات حول المادة 138 ولسنا متأكدين ما تشير له هذه المادة حيث انه ليس هناك مادة 138 في الدستور الحالي .

المادة 1 - لا تعليق .

المادة 2 - تناقش تشكيل المحكمة .

• ثالثا :

○ **تعليق** : لماذا يتم اختيار عضوا المحكمة الاحتياط من قبل رئيس المحكمة فق ط؟ هذا يعطي صلاحيات اكثر مما ينبغي لشخص واحد .

○ **اقتراح** : تشكيل لجنة تتكون من اكثر من شخصين من أجل إختيار الاحتياط ، أو يتم اختيارهم من قبل المحكمة بكامل اعضاءها .

○ **تعليق (أ)** : في هذه الفقرة تم بيان طريقة اختيار الاعضاء الاحتياط ، ولكن ليس هناك في الفقرة (ب) عن بيان كيفية اختيار الخبراء الاسلاميين الاحتياط .

○ **اقتراح** : كما جاء اعلاه ، تشكيل لجنة للاختيار او السماح لكامل المحكمة بلختيار الخبراء الاسلاميين الاحتياط .

• رابعا :

○ **تعليق (أ)** : هناك دوامة منطقية بخصوص قانون مجلس القضاء الاعلى . حيث ينص قانون مجلس القضاء الاعلى على أن رئيس مجلس القضاء الاعلى هو رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، ولكن عندما لا تكون هناك محكمة اتحادية عليا عند تشكيل مجلس القضاء الاعلى ، فمن هو رئيس مجلس القضاء الاعلى ومن الذي سيقوم بترشيح رئيس المحكمة الاتحادية العليا؟

○ **اقتراح** : يجب ان يكون رئيسي مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا مختلفين . اعطاء صلاحية ترشيح رئيس المحكمة الاتحادية العليا إلى جهة اخرى .

○ **تعليق** : ماذا لو حدث شي نأ ما لرئيس مجلس القضاء الاعلى ؟ من الذي سيقوم بالترشيح..الخ؟

○ **اقتراح** : الحاجة الى وجود لجنة او ان تكون هناك إجراءات اخرى بديلة .
إحتمال : أن يقوم اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ب إنتخاب رئيس

المحكمة ونائبه من خلال الاقتراع السري خلال (س) من الايام من تعيين المحكمة .

○ **تعليق :** (ب)(1)- لماذا تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بترشيح الخبراء القانونيين ؟

○ **اقتراح :** يجب ان يقوم فقهاء القانون العراقيون بترشيح العلماء القانونيين – إن اعضاء المحكمة ، والقضاة الاخرين ، والقانونيين المهنيين ، وكليات الحقوق ، ومعهد التدريب القضائي يجب ان يمتلكون صلاحية ترشيح الخبراء القانونيين حيث انهم اكثر معرفة بهم .

○ **تعليق (ب) :** بما ان مجلس النواب يصادق على الخبراء ، فلم لا يصادق على القضاة ايضا ؟

○ **تعليق :** الحاجة الى وجود اجراءات تعيين وترشيح يشترك بها اكثر من شخص واحد .

○ **اقتراح : احتمالات :** تكون الانتخابات ضمن السلطة القضائية و يتم المصادقة عليها بمرسوم رئاسي ؛ أو أن يكون الترشيح من قبل مجلس القضاء الاعلى ككل (وليس من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى فقط) و يتم توقيعه من قبل الرئيس .

المادة 3 - فترات تولي القضاة لمنصبهم :

○ **تعليق :** هل ان الفترات قابلة للتجديد ؟ او هل ان القضاة ورئيس المحكمة يبقون في منصبهم لدورة واحدة فقط ؟ وإذا كانت قابلة للتجديد ، فهل هناك تحديد لفترة الزمنية التي يمكن للقاضي أن يشغل فيها المنصب على التوالي ؟ او يجب ان يكون هناك اطار زمني لانتهاء خدمات أعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

○ **اقتراح :** وضع إضافة لغوية من اجل توضيح هذه المادة . **إحتمال :** ربما (يتم تعيين اعضاء المحكمة الاتحادية العليا لمدة (س) من السنين وبالإمكان تمديدها او تجديدها لفترة اخرى).

المادة 4 - عمل اخر للقضاة

○ **تعليق :** إن هذا يناقض السماح لرئيس المحكمة ببلن يكون أيضا رئيسا لمجلس القضاء الاعلى .

○ **إقتراح :** لا يمكن لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يكون نفس الشخص الذي يشغل منصب رئيس المحكمة الاتحادية العليا .

المادة 5 - الشروط التي تؤهل للانضمام إلى محكمة الاتحادية العليا .

• **ثالثا**

○ **تعليق :** ماذا يعني " مرادف له في الشريعة الاسلاميه " وهل هذا يكفي حوثقة لمعادلة شهادة القانون وأن يصبح قاضيا ؟

○ **اقتراح :** حذف عبارة (مرادف له في الشريعة الاسلامية) - يجب ان يكون هذا شرطا مطلوبا للخبراء الاسلاميين في المحكمة وليس بديلا عن شهادة القانون.

• رابعا

- **تعليق** : كما هو في اعلاه - يجب ان لا يكون العمل في الشريعة الإسلامية مساويا للخبرة في مجال القضاء.
- **إقتراح** : حذف (و / او العمل لنفس الفترة كفقيه اسلامي) - مرة اخرى يجب ان تكون هذه من مؤهلات الخبراء الاسلاميين وليس بديلا عن الخدمة القضائية .

المادة 6 - عضوية النساء

- **تعليق** : ماذا يعني هذا ؟ ربما خطأ في الترجمة ، " يمكن " لمجلس القضاء الاعلى ان يرشح عضو واحد او عضوين من النساء . **يمكن** ؟ او يجب ؟ أو إن هذا يعتبر من المتطلبات ؟ أو حصه (كوتا) ؟ وهل هذا فقط للترشيح ام هناك كوتا (حصرة) لعضوية النساء؟
- **إقتراح** : إن دعم المرأة في العملية وفي القضاء يجب ان يكون جليا كما في كل الدستور - هو بحاجة الى التوضيح اللغوي - **إحتمال** : (واحدة من كل ثلاثة ترشيحات لمنصب ما في المحكمة يجب ان يحتوي على امرأة) .

المادة 7 - اداء اليمين .

- **تعليق** : هل يجب على أعضاء المحكمة الاتحادية العليا أن يؤديوا اليمين امام الرئيس ؟ او ربما مؤسرة.... أو من ممكن أمام مجلس النواب .

المادة 8 - اختصاص المحكمة

- **تعليق** : يجب ان تجاري اللغة ما هو معروض في الدستور - وايضا بحاجة الى بيان ما هو الاختصاص الاصلي وما هو الاختصاص الاستثنائي (الاصلي - 1 ، 2 ، 6 ، 7 ، 9) .

• عاشر

- **تعليق** : إعطاء سلطة قضائية الى المحكمة الاتحادية العليا على اي قانون اخر يُقرر في سلطتهم القضائية بانه غير دستوري حيث ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مبين جيدا في المادة 93 من الدستور. لسنا متأكدين ما هو القصد من وراء هذا .
- **إقتراح** : حذف هذه الفقرة حيث إنها غير دستورية .

المادة 9 - مسؤوليات رئيس المحكمة

- **تعليق** : يجب ان تكون مسؤوليات رئيس المحكمة مُدرجة في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ومصادق عليها من قبل جميع اعضاء المحكمة.
- **تعليق** : يجب إعتبار موظفي المحكمة موظفي دولة و يكونون خاضعين الى قانون الخدمة المدنية ولا يكونون خاضعين لاحكام رئيس المحكمة .

المادة 10 - فصل القضاة

- **تعليق :** هناك حاجة لتحديد هذه الجرائم المعينة . لماذا التحديد بالاتهام بجرائم معينة ، يجب ان تكون لأية جريمة . كذلك ، من هو الذي يصدر الحكم - على الاغلب سيكون هنا تضارب في المصلحة
- **اقتراح :** تعريف الجرائم المعينة او توسيع المعنى ليعتبر الاتهام بأية جريمة كانت.
- **تعليق :** ماذا عن الاستقالة او انتهاء التكليف ؟

المادة 11 - الرواتب

- **تعليق :** هل هذا هو المكان الصحيح لمناقشة الرواتب القضائية ؟
- **اقتراح :** ربما يكون من الأفضل ان يقوم قانون التنظيم القضائي او مجلس القضاء الاعلى بتحديدده ا حيث انهم يديرون شؤون الجهاز القضائي .
- **تعليق (د) :** موظفوا المحكمة يجب ان يكونون موظفي دولة ويتم تحديد رواتبهم وامورهم الاخرى حسب قانون الخدمة المدنية .
- **اقتراح :** حذف رواتب موظفي المحكمة من القانون ، وببساطة وضع مادة تتضمن بان موظفي المحكمة هم موظفي دولة .

المادة 12 - العطلة

- **تعليق :** كما في اعلاه ، هل هذا هو المكان المناسب لمناقشة سياسة عطلة لقضاة؟
- **اقتراح :** من الافضل نوكها لقانون التنظيم القضائي او مجلس القضاء الاعلى لتحديدتها
- **تعليق :** ماذا يحدث إذا / ما تغير القانون المشار إليه هنا او أصبح غير نافذاً ؟
- **اقتراح :** توضيح الامر .

المادة 13 - المستشارون .

- **تعليق :** هل يُقصد بالمصطلح " مستشارون " اللجنة الاستشارية التي تناقشها المادة 2 (2) ؟

المادة 14 - الاجتماعات

- **تعليق :** يجب ان يزود بوسائل اخرى للدعوة لعقد الاجتماعات بالاضافة الى دعوة رئيس المحكمة فقط لعقد الاجتماعات - اعطاء صلاحية اكثر مما ينبغي لشخص واحد .
- **اقتراح :** اضافة فقرة بانه من الممكن الدعوة الى الاجتماع من قبل عدد معين من الاعضاء او نسبة مئوية منهم . وائياً كان الذي طالب بعقد الاجتماع فيجب ان يقوم بتقديم جدول الاعمال و تقديم إشعار مسبق كاف الى الاعضاء .
- **تعليق :** تم الإشارة إلى وجوب اكتمال النصاب في القرارات التي تتضمن فقط النزاعات بين حكومات الاتحاد والاقاليم والحكومات المحلية . ليس

هناك ذكر للحاجة الى النصاب لاتخاذ القرارات الاخرى - هل يكون
بالاغلبية البسيطة؟

○ اقتراح : اضافة شرط النصاب لكل القرارات .

المادة 15 - قرارات المحكمة .

• اولا

○ تعليق : لماذا يتم نشر بعض القرارات فقط .

○ اقتراح : يجب نشر جميع القرارات في الجريدة الرسمية وجعلها علنية .

• ثانيا

○ تعليق : لماذا تحتاج المحكمة لاشعار اي شخص لكي يتم تنفيذ القرارات ؟ إن
هذا الامر يُعيق استقلالية المحكمة.

○ اقتراح : حذف هذا مقطع . لا تحتاج المحكمة الاتحادية العليا الى إشعار اي
شخص لكي يتم تنفيذ قراراتها.

المادة 16 - لا تعليق

المادة 17 - الاجور القضائية

○ تعليق : لماذا توجد هناك اجور قضائية ؟ وما هي ؟

المادة 18 - لا تعليق

المادة 19 - لم نستطع فهم هذه المادة .

المادة 20 - لا تعليق

المادة 21 - النظام الداخلي .

○ تعليق : يجب على المحكمة تصديق نظامها الداخلي خلال (س) من الايام من
إقرار المحكمة من خلال تصويت أغلبية أعضائها.

المادة 22 -

○ تعليق : هل هذا يعني بان رئيس المحكمة وقضاة المحكمة الاتحادية العليا
الحالية مستمرين بالخدمة حال المصادقة على هذا القانون (يحسب من 2005 ؟)
مثلا: رئيس المحكمة يستمر بالخدمة 8 سنين من 2005 ولحد 2013 والقضاة 6
سنوات من 2005 لحد 2011 ؟؟) . هذا يبدو مناقضا للمادة 23 لاحقا .

المادة 23 - لا تعليق

المادة 24 - لا تعليق

المادة 25 - لا تعليق